



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ م

بناء على كتاب معالي المستشار القانوني لوزير المالية لقضايا التهريب الضريبي والجمركي رقم ٦١٢٦/س بخصوص دراسة ملفات التصالح وملفات تحريك الدعاوى العمومية في قضايا التهريب الجمركي بشأن كيفية احتساب التعويض المستحق للجمارك في حالة وجود سابقة ضبط خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او تم التصالح فيها وفقا لأحكام المادة ٧٨ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ . او قبول التصالح من عدمه الى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوما وفقا لأحكام المادة ٨١ من ذات القانون . وكذا إيقاف رقم التعامل للمتهم بارتكاب جريمة تهريب جمركي لحين صدور حكم نهائي طبقا لأحكام المادة ٨٠ من ذات القانون .

يراعي الالتزام بالآتي :

- ١- على جميع إدارات الشئون القانونية عند إرسال ملف تحريك الدعوى او نموذج التصالح لقضايا تهريب جمركي موضح بها حالة عود إرفاق بيان يوضح سابقة الضبط (رقم القضية والسنة - تاريخ الضبط - اسم المتهم - ملخص الواقعة - موقف القضية ) وكذا صورة الحكم البات او صورة قرار الموافقة على قبول التصالح .  
وفي حالات طلب التصالح بيان تاريخ تقديم طلب التصالح وموقف الدعوى العمومية (لم يتم إحالتها الى النيابة العامة - في مرحلة التحقيق - صدر فيها حكم ابتدائي نهائي وتاريخه).
- ٢- في حالة طلب الوقف الاحترازي لرقم التعامل للمتهم بارتكاب واقعة التهريب الجمركي يتم إدراج ذلك بذات طلب تحريك الدعوى العمومية على ان تتضمن مذكرة العرض أسباب ومبررات طلب الإيقاف .  
للمعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درء للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

  
( الشحات فتورى )

صدر في : ٢٠٢١/١٠/١٨